اللجنة الدستورية المعلن عنها من قبل الامم المتحدة بخصوص سورية:

ورقة بحثية – المركز السوري سيرز

احمد محمد الخالد (باحث حقوقي قانوني)

تعريف الدستور هو القانون الأعلى الذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة ونظام الحكم وشكل الحكومة وينظم السلطات العامة والعلاقات التي بين السلطات وحدود كل سلطة، والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات.

إن صياغة هذه الوثيقة التاريخية بعد الثورة تتطلب التمثيل الشرعي لكل فئات الشعب السوري وشرائحه الاجتماعية وقواه السياسية والنقابية والمهنية والدينية والثقافية، لأن الدستور هو:

- القانون الاساسي الذي تبنى عليه كل مؤسسات الدولة وقوانينها
- الضامن الأول لحقوق وحريات المواطنين

اللجنة الدستورية: ان تعيين اللجنة الدستورية هو مخالفة لفقه القانون الدولي العام ومصادرة لحق الشعب باختيارها؛ فالدساتير لا تكتب عنوة ولا في السر خدمة لمصلحة فئة قليلة واختزال للمجتمع السوري، خاصة بعد ثورة ضحى فيها الشعب بأرواحهم وغامر فيها الشباب بمستقبلهم.

ولا بد من وجود نظام داخلي يضبط عمل اللجنة الدستورية واللجان المنبثقة عنها والذي بموجبه تحدث الهياكل التي ستقوم بصياغة مشروع الدستور وتوزع المهام على اللجان وتحدد الاجراءات وكيفية التنسيق بينها وإلا فإن هؤلاء سيتبعون ميولهم الشخصية والسياسية دون وجود ضوابط محددة لعملهم وبعيدا عن الوطنية والمهنية.

وهنالك حاجة ماسة على المستوى الفني والتقني لتمثيل عدد من الخبراء الدستوريين والقانونيين داخل لجنة صياغة الدستور.

ولابد من علانية مداولات اللجنة ومدى تفاعلها مع رؤى ومقترحات الشعب السوري سواء بالحوار أو الاستماع لهم تعد من الاشتراطات اللازمة لنجاح أعمالها.

وسيتم تحول الدستور من قانون يحتاج الى اشخاص تقنيين ليكون بلغة قانونية سليمة ودقيقة من أجل وضع المبادئ العامة التي ستحدد السلطات التشريعية والتنفيذية

والقضائية للدولة الى ساحة صراع سياسي؛ وبالتالي سيتم تقاسم المواد الدستورية بين اعضاء اللجنة.

مرحلة الصياغة واعداد مسودة الدستور وشروط نجاحها:

هي جزء من المسار التأسيسي فهي المرحلة التي يتم خلالها تحديد مضامين مشروع الدستور وصياغتها قانونيا لمنحها الشكل النهائي الذي سيعرض على الشعب لمصادقته.
ان اختيار واضعي الدستور دون معايير واضحة سيؤدي للفشل؛ فالدستور وثيقة لها من الأهمية التاريخية ما يتطلب أعلى مستويات التوافق بين القوى السياسية والجماعات والمكونات الاجتماعية وتمثيلهم جميعا في إجراءات وعملية إعداده.

شروط نجاح مشروع الدستور:

1. يلائم المجتمع سياسيا واجتماعيا وتاريخيا
2. القبول الشعبي
3. عملي وله ديمومة

مشروعية الدستور:

- المشروعية القانونية: عندما يوضع كمشروع ويقر وفقا للآليات المتبعة في الفقه الدولي
- المشروعية السياسية: التوافق عليه بين كل المكونات السياسية للمجتمع
- المشروعية الاخلاقية: يعبر عن قيم مشتركة ومبادئ واخلاق المجتمع؛ فهو يعكس تطلعات المجتمع وطموحاته.

فاللجنة الدستورية المعلن عنها من قبل الامم المتحدة بخصوص سورية:

غير شرعية لتجاوزها الشعب السوري وغير مشروعية لمخالفتها للقانون الدولي والاعراف الدولية ومشروع الدستور المنتظر هو تبييض سياسي وقانوني للمجرم بشار الاسد ومحاولة للصفح والعفو عن جرائم الحرب المرتكبة بحق الشعب السوري عوضا عن احالته لمحكمة الجنايات الدولية حيث لا يمكن لمن اقترف جرائم حرب بحق شعبه ان يتم مكافأته بالشراكة في صنع مشروع دستور بدلا من محاسبته في المحاكم الوطنية

والثورية والدولية؛ وبالتالي فاللجنة الدستورية هي نوع من التعايش والتصالح مع مرتكبي الجرائم.

كتابة الدستور شأن وطني سوري وإن أي مشاركة فيه قبل الانتقال السياسي وتحرير البلاد من الروسي المحتل وتخليص الشعب السوري من الفيتو والطيران الروسي والميليشيات الايرانية وعودة المهجرين والنازحين والافراج عن المعتقلين هو خيانة للشعب السوري الحر واقصاء للمجتمع السوري، حيث تم تشكيل اللجنة الدستورية بإخراج دولي وبكتابة وتأليف روسي وهذا واضح للجميع من خلال مسار استانة وسوتشي الذي نسف مسار جنيف وهو عبارة عن عمل غير جاد ولا مجدي ومضيعة للوقت.

عدم تمثيل مكونات المجتمع السوري وفقدانه لضمانات العمل بمهنية:

لابد من وجود مجموعة من الضمانات التي من الواجب أن تحكم عملية إعداد وصياغة دستور ديمقراطي يرقى إلى آمال وطموحات الشعب السوري ويتناسب مع الواقع الذي أفرزته ثورته المجيدة:

1. ضمان تمثيل كافة مكونات المجتمع المختلفة وعدالة نسب التمثيل
2. ضمان شرعية وديمقراطية تمثيل مكونات المجتمع
3. ضمان فعالية عمل اللجنة الدستورية وقدرتها على الإنجاز.
4. ضمان شفافية اللجنة الدستورية والاتفاق على الأطر الزمنية الملائمة لإنجاز مهماتها.
5. ضمان الدرجة اللازمة من التوافق في مخرجات عمل اللجنة الدستورية
6. ضمان حد أدني من المشاركة في عملية التصويت الشعبي على مشروع الدستور
7. ضمان حد أدني من الموافقة الشعبية اللازمة لإقرار الدستور.

يفترض تقسيم مكونات المجتمع المقترح تمثيلها في لجنة صياغة مشروع الدستور إلى سبع مكونات وهي:

1. المكون السياسي 75 عضو
2. المكون الفني والتقني 15 عضو
3. المكون الأكاديمي والحقوقي 13 عضو
4. مكون أجهزة الدولة والقضاء 10 أعضاء

5. المكون النقابي - مهني وعمالي وفلاحي واتحادات 23 عضو
6. مكون المؤسسات الدينية 7 عضو
7. المكون الجغرافي 7 عضو

وبذلك يكون المجموع النهائي لأعضاء اللجنة 150 عضو.

ويراعى بألا يقل تمثيل النساء عن نسبة 30.% من أعضاء اللجنة الدستورية ويعمل بالدستور بشكل مؤقت وبإعلان موافقة ما يتجاوز نصف الأصوات الصحيحة المشاركة في الاستفتاء العام، ومشاركة ما يتجاوز 50% من المواطنين ممن لهم حق التصويت.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخلت حيز النفاذ من 23 مارس 1976

نص المادة الاولى:

1. لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

وفي المادة الخامسة والعشرين:

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

مزايا المشاركة العامة في الدستور:

اللحمة الوطنية، المشروعية والقبول، الشمولية، التوعية الدستورية، تحسين الفهم العام للدستور، خلق ثقافة سياسية ايجابية، المساهمة في تدعيم الشعور المستدام لدى المواطن بأنه هو مالك الدستور الجديد، الاعلام والابتكار.

لابد من ان تكون المساهمة عملية مدروسة وشفافة وخاضعة لقواعد واضحة وألا تكون حكرا على مجموعات الضغط.

تبدأ العلاقة بين حقوق الانسان والنظام الدستوري الديمقراطي من العملية المؤدية إلى اعتماد الدستور او الاصلاح الدستوري فالعملية تكون ناجحة عندما يكون هناك مشاركة واسعة من كل اطياف المجتمع السوري.

ويفترض تمثيل المنظمات غير الحكومية والنازحين والمسؤولين عن ملف المعتقلين واللاجئين والمصابين.

جنيف 1 لعام 2012 وقراري مجلس الامن 2118-2254:

حتى جنيف 1 لا يلبي كل مطالب الشعب السوري الحر أما بالنسبة لقرار مجلس الامن 2254 فلم يطبق منه إلا ادراج منصتي موسكو والقاهرة من خلال المؤتمر الموسع لقوى الثورة والمعارضة السورية في الرياض بتاريخ 22-24 تشرين الثاني 2017.
وكذلك قرار مجلس الامن 2118 الذي نص على جنيف 1 لعام 2012 في مرفق القرار الذي تحدث عن نزع الكيماوي تحت طائلة التدخل وفق الفصل السابع من الميثاق الاممي ولو كان جاد في الحل السياسي لكان ذكر كل من نزع الكيماوي وتطبيق جنيف 1 تحت طائلة التدخل وفق الفصل السابع من الميثاق الاممي.

مكونات هيئة التفاوض ومخالفاتها لنظامها الداخلي من خلال مشاركتها في اللجنة الدستورية:

ان منصة موسكو والقاهرة وغيرهم من مكونات هيئة التفاوض التي لا تطالب برحيل الاسد الكيماوي مجرم الحرب يقوموا بعملهم في هيئة التفاوض كما تقوم روسيا بعملها في مجلس الامن من خلال حماية مجرم الحرب باستخدام 13 فيتو في مجلس الامن؛ حيث تم نسف البيان الختامي للمؤتمر الموسع لقوى الثورة والمعارضة السورية في الرياض بتاريخ 22-24 تشرين الثاني 2017 الذي نص على حل سياسي بناء على جنيف 1 لعام 2012 وقراري مجلس الامن 2118 -2254 و اعتبرها البيان الختامي مرجعية وحيدة للتفاوض برعاية وضمانة الامم المتحدة.

مخالفات هيئة التفاوض لقوى الثورة والمعارضة السورية لنظامها الداخلي:

لقد تحولت هيئة التفاوض الى أعضاء في اللجنة الدستورية بمشاركة اغلب اعضاؤها في اللجنة الدستورية.

المادة الثانية:

حيث ورد في البند الثاني منها: تلتزم هيئة التفاوض لقوى الثورة والمعارضة السورية بما صدر عن المؤتمر الموسع لقوى الثورة والمعارضة السورية في الرياض بتاريخ 22-24 تشرين الثاني 2017 الذي نص على حل سياسي بناء على جنيف 1 لعام 2012 وقراري مجلس الامن 2118 -2254 واعتبرها البيان الختامي مرجعية وحيدة للتفاوض برعاية وضمانة الامم المتحدة.

المادة الرابعة:

نص على تعريف لهيئة التفاوض لقوى الثورة والمعارضة السورية بأنها هيئة سياسية لإدارة العملية التفاوضية وتحقيق الانتقال السياسي في سورية.

المادة التاسعة:

البند الثالث حيث نص على الاشراف والعمل كمرجعية سياسية وقانونية للوفد المفاوض وبما يحقق الالتزام الكامل بالبيان الختامي للمؤتمر الموسع لقوى الثورة والمعارضة السورية في الرياض بتاريخ 22-24 تشرين الثاني 2017

البند الرابع وضع الاستراتيجية التفاوضية وخططها التنفيذية مستخلصة من البيان الختامي لاجتماع الرياض وقراري مجلس الامن 2118-2254 وبيان جنيف 1 لتحقيق الانتقال السياسي

المادة الرابعة عشر:

البند الاول –الوفد التفاوضي يقوم بعمله بغية الوصول لحل سياسي شامل بما يتفق مع بيان مؤتمر الرياض لعام 2017 وبيان جنيف 1 لعام 2012.

المراجع:

1. البيان الختامي للمؤتمر الموسع لقوى الثورة والمعارضة السورية في الرياض بتاريخ 22-24 تشرين الثاني 2017.
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.
3. قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2254 لعام 2015.
4. قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2118 لعام 2013.
5. النظام الداخلي لهيئة التفاوض لقوى الثورة والمعارضة السورية.